مبدأ النشاط الوقائي كأساس جديد لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

The principle of preventive activity as a new basis for civil liability for environmental damage

ط د. ورخ نور الدين[1,3,4]، د. رياحي الطاهر[2]

[1] جامعة سوق اهراس ـ الجزائر.

[2] جامعة سوق اهراس ـ الجزائر.

[4] ط د. ورخ نور الدين، البريد الإلكتروني: n.ouarekh@univ-soukahras.dz

تاريخ الاستلام: 2023/10/17 تاريخ القبول للنشر: 2023/12/29 تاريخ النشر: 2023/12/31

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

تتناول هذه الدراسة فكرة قيام المسؤولية المدنية البيئية على أساس مبدأ النشاط الوقائي الذي استحدث بموجب القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، حيث يهدف هذا المبدأ إلى اتخاذ تدابير وقائية واحترازية للحد من التلوث المحتمل والأضرار البيئية، أما المسؤولية المدنية البيئية فهي مسؤولية قانونية تترتب على المؤسسات والأفراد الذين يلحقون أضرارا بالبيئة أو يتسببون في تلويثها. حيث يمكن تلخيص العلاقة بينهما في أن مبدأ الوقاية يدفع الى اعتماد الاجراءات الوقائية للحد من التلوث، بينما تفرض المسؤولية المدنية على الملوثين تحمل تبعات أفعالهم في حال فشلهم في اتخاذ هذه التدابير، ومن هنا يتبين مدى تأثير مبدأ النشاط الوقائي وانعكاسه على أحكام المسؤولية المدنية البيئية.

ولفهم هذا الموضوع وجب تبيان مفهوم مبدأ الوقاية ومن ثم التطرق لعلاقته بأحكام المسؤولية المدنية انطلاقا من أن كلا منهما يهدف للحد من التأثيرات السلبية على البيئة والحفاظ عليها، و في الأخير توصلنا الى أن مبدأ الوقاية يؤدي الى الحد من الاضرار البيئية ومن تكاليف اصلاحها.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الوقاية؛ المسؤولية المدنية؛ الضرر؛ البيئة؛ التنمية المستدامة.

Abstract:

This study addresses the idea of establishing environmental civil liability on the basis of the principle of preventive activity that was introduced under Law No. 03/10 related to environmental protection. This principle aims to take preventive and precautionary measures to reduce potential pollution and environmental damage. As for environmental civil liability, it is a legal responsibility that results from Institutions and individuals that harm or pollute the environment. The relationship between them can be summarized in that the principle of prevention prompts the adoption of preventive measures to reduce pollution, while civil liability imposes on polluters to bear the consequences of their actions in the event of their failure to take these measures, and from here it becomes clear the extent of the influence of the

principle of preventive activity and its reflection on the provisions of environmental civil liability.

In order to understand this topic, it is necessary to clarify the concept of the principle of prevention, and then address its relationship to the provisions of civil liability, based on the fact that both of them aim to reduce and preserve negative impacts on the environment. Finally, we concluded that the principle of prevention leads to reducing environmental damage and the costs of repairing it.

***key words**:* prevention principle; Civil responsibility; Harm; the environment; sustainable development.

مقدّمة:

لقد شهدت البيئة على مر العصور تأثيرات كبيرة ناجمة عن النشاطات التي يقوم بها الإنسان، مما نتج عنها آثارًا مدمرة كالتلوث البيئي والاحتباس الحراري وفقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية، كما أدى هذا التأثير البشري إلى تلف النظم البيئية مما يهدد بوقوع أضرار جسيمة للإنسان والكائنات الحية الأخرى على هذا الكوكب.

ولتفادي حدوث مثل هذه الأضرار التي يصعب اصلاحها، أُسْتُحْدِثَ بموجب قواعد القانون الدولي مبدأ الوقاية الذي تبنته بعد ذلك معظم التشريعات الوطنية، وهذا المبدأ يقوم على فكرة إلزام الطرف المُلَوِّثْ باتباع جميع التدابير الوقائية لمواجهة المخاطر غير المألوفة التي قد تصيب الانسان والطبيعة معا من جراء الانشطة التي يقومون بها، وإعمال مبدا النشاط الوقائي من قبل المشرع في العديد من النصوص أدى إلى تأثير هذا المبدأ على قواعد المسؤولية المدنية التقليدية واستحداث مسؤولية مدنية بيئية قائمة على أساس الوقاية من الأضرار.

وفي ذات السياق ومن أجل تأسيس مسؤولية مدنية بيئية جديدة قائمة على البعد الوقائي تختلف اختلافا تاما عما هو معمول به في النظام التقليدي للمسؤولية، وفي اطار دراسة هذا الموضوع ارتئينا طرح الاشكالية التالية: **ما مدى تأثير مبدأ النشاط الوقائي وانعكاسه على أحكام المسؤولية المدنية البيئية؟**

كما أن هذه الدراسة تهدف الى تبيان مفهوم مبدأ الوقاية وكيف يمكن أن يكون أساس لقيام المسؤولية المدنية، وكذلك فإن علاقة هذا المبدأ بالمسؤولية المدنية تعزز الوعي لدى الافراد بأهمية فكرة الوقاية والحد من المخاطر التي قد تلحق بالبيئة.

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتئينا تقسيم موضوع الدراسة الى مبحثين، نتناول في المبحث الأول دراسة مضمون مبدأ النشاط الوقائي، ومن ثم نستعرض مبدأ النشاط الوقائي وعلاقته بالمسؤولية المدنية في المبحث الثاني مستعملين في ذلك المنهج التحليلي للوقوف على النصوص القانونية وتحليلها موضوعيا ومستعينين بالمنهج الوصفي كذلك.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ النشاط الوقائي

يقوم هذا المبدأ على أساس منع وقوع الأضرار البيئية ومحاولة معالجتها من المصدر وهذا انطلاق من المبدأ القائم على أن الوقاية خير من العلاج، ولكي نتعرف على مبدأ النشاط الوقائي لابد من التطرق لتعريفه وتاريخ نشأته ومن ثم تطوره (مطلب أول) وفي المطلب الثاني نبين الشروط الواجب توافرها لتطبيقه وفي الأخير نتطرق لتكريسه على المستوى الدولي والداخلي وتطبيقاته القضائية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: تعريف مبدأ النشاط الوقائي ونشأته

لتحديد المقصود بهذا المبدأ فإنه يكون لزاما عرض أهم التعاريف التي وضعها الفقه لهذا المبدأ في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنبين تاريخ نشأته وأهم التطورات التي شهدها.

الفرع الأول: المقصود بمصطلح مبدأ النشاط الوقائي

يتضح لنا بأن مصطلح الوقاية يقصد به تدارك الضرر قبل وقوعه والاحتراز منه، وتتجسد فكرة المبدأ على اتخاذ الإجراءات الوقائية في الوقت المناسب لمنع حصول التدهور البيئي.

وقد قدم الفقه تعريفات عدة للمبدأ، نذكر منها تعريف الفقيه ميشال بريور: "تتحقق الوقاية لمنع وقوع الضرر على البيئة من خلال التدابير الوقائية المناسبة قبل تطوير مصنع أو تحقيق عمل أو نشاط والإجراء الوقائي هو إجراء استباقي" (Preieur, 2019) ، أما الفقيه بربوتا المقرر الخاص للجنة القانونية الدولية المكلفة بإعداد اتفاقية حول المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي فقد عرفه على أنه "مجموعة من التدابير التي تمنع وقوع حادث، والتدابير الكفيلة باحتواء الآثار الضارة لحادث قبل وقوعه أو تخفيفه إلى الحد الأدنى فالنوع الأول يتخذ لمنع وقوع الحادث أما الثاني فهو لمنع وقوع الضرر بشكل كلي أو جزئي".

مما سبق نستخلص بأن مبدأ الوقاية يتمثل في مجموعة من التدابير والإجراءات القبلية المتخذة من أجل تفادي حدوث الأضرار البيئية المتوقعة والتي يصعب معالجتها من طرف الدولة والمجتمع.

تسعى السلطات من خلال تكريسها لمبدأ الوقاية إلى تحقيق هدفين؛ الأول هو منع الأضرار التي قد يكون من الصعب إصلاحها بعد حدوثها، والثاني اقتصادي يهدف إلى تقليل التكلفة التي كان من الممكن تكبدها لإزالة الضرر البيئي وإصلاحه(العزوزي، 2016).

الفرع الثاني: ظهور مبدأ النشاط الوقائي

لقد ساد بين فقهاء القانون اختلافا في تاريخ نشأة مبدأ الوقاية، فمنهم من يرى أن فكرة الوقاية تبلورت أولا في كتابات الفيلسوف اليوناني أرسطو، والذي كان يعتبر الحذر بمثابة همزة الوصل بين الأخلاق والسياسة، بيد أن الرومان في العهد القديم قد اعتبروا أن الحذر فضيلة عامة يستوجب إتباعها (صافي، 2007).

وقد اتخذت الشريعة الإسلامية من الوقاية منهجا أساسي لها، وهذا انطلاقا من القاعدة الفقهية التي تنص على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وعليه فإن كل فعل يمكن أن يحدث ضرر يمنع ويحظر

قبل وقوعه، فالدفع من خلال الوقاية هو أيضًا أبسط وأسرع وأقل صعوبة من التعامل مع الآثار اللاحقة للضرر إن وقع (حسن و ابراهيم ، 2021).

وقد اعتبر فقهاء القانون الدولي في العصر الحديث أن أصل هذا المبدأ يعود لقضية مصهر تريبل التابع لدولة كندا والواقع قرب الحدود الأمريكية، حيث انبعثت عن هذا المصهر مواد سامة وأدخنة ملوثة للبيئة، تسببت في أضرار جسيمة للأشخاص والممتلكات المتواجدة في المنطقة الحدودية بين الدولتين (Fitzgerald, 1980) الأمر الذي أدى بالدولتين لتشكيل هيئة تحكيم مشتركة، هذه الأخيرة أصدرت قرارها في 11 مارس 1941، وتضمن هذا الحكم اعترافا ضمنيا بوجود قاعدة في القانون الدولي تتمثل في التزام الدول بالوقاية ومنع الأضرار العابرة للحدود، وهذا من خلال اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الوقائية اللازمة لمنع أو التقليل من التلوث العابر للحدود إلى حده الأدنى، ويعد ذلك تأكيدا لقواعد القانون الدولي العرفي، ولا سيما قاعدة عدم إحداث الضرر للدول المجاورة (المال، 2013).

المطلب الثاني: ضوابط تطبيق مبدأ النشاط الوقائي

إن أساس مبدأ الوقاية هو منع حدوث الأضرار البيئية من الأصل ولتطبيقه لابد من توافر شروط تتمثل في المعرفة العلمية الباتة بالأضرار المتوقع حدوثها (فرع أول)، على أن تكون الإجراءات المزمع اتخاذها معقولة التكلفة (فرع ثان)، ويتم ذلك باستخدام أفضل التقنيات التكنولوجية المتاحة (فرع ثالث).

الفرع الأول: الإثبات العلمي للضرر المتوقع حدوثه

تقوم فكرة المبدأ على تجنب التدهور البيئي انطلاقا من منع الأضرار المتوقع أن تأثر على البيئة من أجل تفادي تكلفة الإصلاح التي تكون غالبا باهضه ويصعب جبرها، فحينما يأمر القاضي بوقف نشاط غير قانوني فهذا يعتبر إجراءً وقائيا يهدف إلى الحد من الضرر البيئي المستقبلي (Nicolas, 1999) .

وبناءً على ذلك فإن استعمال التقدم العلمي الذي يثبت أن تلك النشاطات قد ينتج عنها إضرار بالبيئة يعتبر في حد ذاته سببا كافيا لمنع هذه النشاطات الملوثة، وهنا نكون أمام اتخاذ تدابير وقائية معينة تهدف إلى الحد من هذه الأضرار، وعليه فإن الإثبات العلمي لمصدر التلوث يؤدي إلى تفعيل مبدأ الوقاية، وهذا ما أكده البروفيسور مارك هونياديف الذي ربط الأخذ بالتدابير الوقائية عند وجود أخطار مؤكد وثابت علميا أو من خلال التجربة ضررها، إلا أن تقدير وقت حدوث هذا الضرر أمر غير محدد (لحلو، 2019).

ومن جهة أخرى فإنه من المستحيل منع جميع النشاطات المضرة بالبيئة لأن هذه الأخيرة مرتبطة بحياة الإنسان، فنجد أن السلطات العامة تسمح بممارسة بعض الأنشطة الضارة ولكن يجب على الطرف المُلَوِّثْ احترام معايير وحدود التلوث المسموح بها، كما يجب على هذه السلطات ضبط مستوى معين للتلوث وهذا من خلال استخدام مبررات علمية على أساس أن التكنولوجيا المتطورة تستطيع أن تحدد مقدار الملوثات التي يمكن أن تمتصها البيئة دون الإضرار بعناصرها (المال، 2013).

الفرع الثاني: أن تكون تكلفة التدابير الوقائية معقولة

ليست هناك أي إشكالية في وقف أو منع الأعمال التي من الواضح أنها خطرة وتنعكس بالضرر على البيئة أو أحد مصادرها أو على صحة الإنسان، حيث يتم منعها قبل حدوث الضرر بالفعل وهنا تكون التكاليف شبه منعدمة أو غير موجودة نهائيا.

لكن هناك العديد من الأنشطة التي تسمح بها الدولة على أساس أنها غير ضارة بالبيئة أو لأنها نشاطات مصرح بها لدواعي اقتصادية مع حد معين من التلوث المسموح به، ولكن رغم ذلك فإنها قد تلحق بالبيئة أو بالصحة العامة أضرارا جسيمة يصعب تداركها، وهذا يعود لتجاوز هذه النشاطات للحد المعين لانبعاثات التلوث المقبولة، وهنا يجب أن تكون الاحتياطات المتخذة لمنع ذلك متكافئة مع تكلفتها وشدة الضرر البيئي الذي يجب منعه (خليفة، 2022/2021) .

وبناءً على ذلك فإن السلطات العامة داخل الدولة لا تتخذ التدابير الوقائية للحد من الأضرار البيئية إلا بعد إجراء عملية تقييم تكلفة هذه التدابير ومقارنتها بتكلفة الضرر الذي قد يصيب البيئة في المستقبل، أي أن اتخاذ التدابير الوقائية مرتبط بمراعاة معادلة تكافئية بين قيمة تكاليف التدابير الوقائية وتكلفة إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة (Nicolas, 1999).

ومن الجانب العملي فإن الدولة تجد إشكالية في إيجاد توازن بين تكلفة التدابير الوقائية من جهة وتكلفة إصلاح الضرر الإيكولوجي من جهة ثانية، فإن كانت التكلفة الأولى يسهل تحديد قيمتها على أساس أن قرار غلق وحدة الإنتاج المسببة للتلوث ينتج عنه ضرر اقتصادي واجتماعي يمكن تحديده لكن الضرر الذي يلحق بالبيئة والصحة العامة من الصعب تقديره بثمن وليس من السهل إصلاحه (الصعيدي، 1993) .

وعليه فإن السلطة العامة مُلْزَمَة بوضع سياسات بيئية واضحة تهدف في غايتها حماية الثروات الطبيعية للأجيال القادمة، وهذا من خلال وضع إجراءات وقائية تؤدي للحد من التدهور الذي تعرفه البيئة في عصرنا الحالي.

وفي ذات السياق نجد أن البنك الدولي ووفقا لتقريره حول السياسات البيئية والاجتماعية للمشاريع الاقتصادية، قد وضع عدة مبادئ تتعلق بضمان حماية الأشخاص والبيئة من التأثيرات السلبية المحتملة لهذه النشاطات، والتي من بينها؛ ضرورة أخذ الحكومات بتكاليف الأضرار البيئية لتفادي الوقوع في قرارات خاطئة، وأيضا ضرورة مراعاة للمعادلة المتعلقة بتكلفة الأضرار البيئية أمام المكاسب الاقتصادية التي تهدف لرفع الدخل العام، كما حث على وضع مخططات تهدف إلى الحد من الضرر الذي يمكن أن يطال الأشخاص والبيئة وتجنّبه مستقبلا (لحلو، 2019).

الفرع الثالث: استخدام أفضل التقنيات التكنولوجية المتاحة

إن مبدأ النشاط الوقائي يتحقق تطبيقه من خلال استعمال أفضل تكنولوجيا متوفرة مع تكلفة اقتصادية مقبولة، وهذا ما أكدت عليه الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة المكرسة للمبدأ حيث ربطت تطبيقه باستعمال أفضل التقنيات العلمية والتكنولوجية المتاحة.

وأفضل طريقة للحد من خطر التلوث هي حصول المؤسسات على التكنولوجيا النظيفة والأكثر تقدما مما يحقق دعما وفعالية لمبدأ النشاط الوقائي، ومع ذلك فمجرد أن تصبح تكلفة هذه التكنولوجيا الصديقة للبيئة باهضة الثمن فإن الشركات الصناعية ترفض مثل هذه النفقات كونها تتجاوز إمكانياتها المالية وهذا خوفا من فقدان قدرتها على التنافسية، ولتفادي هذه المعوقات فإن التشريعات البيئية تحث على اتخاذ أفضل التقنيات المتاحة وذات الكلفة الاقتصادية المعقولة (خليفة، 2022/2021).

والغاية من هذه المرونة هو تمكين المؤسسات الاقتصادية من اختيار أفضل تكنولوجيا متاحة طبقًا لقدراتها المالية، وهي في المقابل تحقق حماية للبيئة فلا يمكن لهذه المؤسسات التحجج بأن التكاليف عالية وليس أمامها أي خيار سوى تطبيق مبدأ الوقاية.

وننوه إلى أن فكرة المرونة في اختيار التقنيات المتاحة بدون مراعاة القدرة المالية للمؤسسات يمكن أن تؤدي إلى خلق نوع من عدم المساواة، إذ يمكن للمؤسسات الأكثر تلويثًا الالتفاف على هذا المبدأ من خلال الادعاء بأنها لا تملك الموارد المالية الكافية لاكتساب تكنولوجيا صديقة للبيئة، وفي المقابل نجد شركات لديها قدرات مالية معتبرة وأقل تلويثا للبيئة تلتزم بشرط الحصول على أفضل تقنية متوفرة (المال، 2013).

المطلب الثالث: تكريس مبدأ النشاط الوقائي تشريعيا

ظهر المبدأ بداية ضمن قواعد القانون الدولي تحت مسمى مبدأ المنع (فرع أول)، بعدها تم تكريسه ضمن القوانين الداخلية للدول (فرع ثاني)، كما لعب الاجتهاد القضائي دورا مهما في تكريسه (فرع ثالث).

الفرع الأول: تكريس المبدأ ضمن القانون الدولي

يجمع فقهاء القانون على أن مبدأ الوقاية نشأ وتطور ضمن قواعد القانون الدولي، حيث تم النص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية، حيث تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1958 هي أول نص قانوني صريح يكرس هذا المبدأ، من خلال فرضها على جميع الدول الأعضاء الالتزام باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الوقائية لمنع تلوث البحار بالنفايات الخطيرة والمواد المشعة، ولقد صادقت عليها الجزائر بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 53/96 المؤرخ في 1996/01/22 والمتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 1996/01/24.

وقد تم الحث على اتخاذ التدابير الوقائية في المادة الثانية من اتفاقية بازل لسنة 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98/158 المؤرخ في 16 ماي 1998، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة في 19 ماي 1998.

في حين أن المادة الثالثة من اتفاقية ريو دي جانيرو بالبرازيل لسنة 1992 المتعلقة بتغير المناخ نصّت على أن "تتخذ الدول الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها، أو تقليلها إلى الحد

الأدنى والتخفيف من آثاره الضارة" والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93/99 المؤرخ في 10 أفريل 1993، الجريدة الرسمية، عدد 24، الصادرة في 21 أفريل 1993.

وعلى صعيد المجموعة الأوروبية نصت معاهدة ماستريخت المادة R130 "على أن أفضل سياسة لحماية البيئة هي المنع في المصدر، ذلك أن الوقاية أو منع تحقق التلوث أو المضايقات أفضل بكثير من الانتظار طويلا لمواجهة أثارها"، كما تنص المادة الخامسة من التوجيه الأوروبي CE/2004/35 على أنه "رغم عدم حدوث الضرر البيئي إلا أنه يوجد تهديد وشيك عن مثل هذه الأضرار، فينبغي على المستغل وعلى الفور اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة"(Dusca, 2014) ،وعلى هذا الأساس فإن على دول الاتحاد الأوروبي ضمان أن صاحب النشاط المُلَوِّثْ يعلم مسبقا بالأخطار التي قد تلحق بالبيئة، وهنا عليه اتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة لمنع وقوع الضرر وهذا دون انتظار تدخل السلطات العامة داخل الدولة (Ost, 1995) .

بيد أن هناك العديد من الاتفاقات الدولية والإقليمية التي نصت صراحة أو ضمنا على مبدأ الوقاية منها الفقرة 11 من الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1982، و المواد من (03) إلى (08) من الاتفاقية الإقليمية المتعلقة بالتعاون من أجل حماية البيئة البحرية من التلوث المبرمة في الكويت في 24 ابريل 1978، و المادة (21) من اتفاقية نيويورك المبرمة في 1997/05/21 الخاصة باستعمال الأنهار الدولية لأغراض غير الملاحية (خليفة، 2022/2021).

الفرع الثاني: تكريس المبدأ ضمن التشريعات الداخلية

بعد التكريس الواسع لمبدأ الوقاية في قواعد القانون الدولي انعكس ذلك على القوانين الوطنية حيث نجد أن العديد من التشريعات نصت عليه صراحة ضمن قوانينها التي لها علاقة بحماية البيئة بل أن هناك دول اعتمدته ضمن نصوص دساتيرها، كالدستور اليوناني، في مادته (24) فقرة (01) منه، والمادة (44) من الدستور التركي، وكذا المادة (255) من الدستور البرازيلي (بدر، 2012).

بيد أن المشرع الفرنسي كَرَّسَ مبدأ الوقاية ضمن قانون بارني(Barnier) المؤرخ في 1995/02/02 في المادة L.110-1 والتي تنص على "مبدأ الوقاية والتصحيح بالأولوية في المصدر عن الأضرار البيئية باستخدام أفضل التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة"، كما تم التأكيد على المبدأ في المادة الثالثة من ميثاق البيئة لسنة 2004، في حين فرض القانون رقم 2003-699 المؤرخ في 2003/07/30 والمتعلق بالوقاية من الأخطار التكنولوجية على الطبيعية وإصلاح الأضرار مبدأ الوقاية كما نص عليه أيضا القانون رقم 2016-1087 المؤرخ 2016/08/8 المتعلق باستعادة التنوع البيولوجي والمناظر الطبيعية (Preieur, 2019).

كما أكد القانون السويسري المتعلق بحماية البيئة لسنة 1983 في مادته الثانية على إمكانية الحد من الآثار الضارة للتلوث بإتباع النهج الوقائي المسبق، وتنص المادة (11) فقرة (01) منه على أنه "يمكن الحد من آثار التلوث الجوي، الضجيج، الارتدادات، الإشعاعات، باتخاذ تدابير وقائية في المصدر" (لحلو، 2019).

أما المشرع الجزائري وفي إطار تبنيه للعديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المُكَرِّسَةُ لمبدأ الوقاية، فإننا نجده قد نص على هذا المبدأ صراحة في الفقرة 05 من المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: "مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند

المصدر يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف".

ومقارنة بالنص الذي ورد في قانون البيئة الفرنسي فإن نجد أن المشرع الجزائري قد عرف مبدأ الوقاية من خلال الآليات المعتمدة في تحقيقه وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي عرفه من جهة الغاية المرجو تحقيقها من وراء تطبيق هذا المبدأ.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن مبدأ الوقاية لم يكن وليد قانون البيئة فقط، بل تم إدراجه في عدة نصوص تشريعية، نذكر منها المرسوم التنفيذي رقم 95/99 في 1999/04/19، يتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 1999/04/21، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 321/09 مؤرخ في 2009/10/08، الجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخة في 2009/10/14حيث نصت المادة 01 منه على أنه « يحدد هذا المرسوم تدابير وقائية من الأخطار المتصلة بالنشاطات التي يتعرض فيها العمال أو السكان جميعهم للغبار الناجم عن الأميانت أو عن المواد التي تحتوي عليها أو من المحتمل أن يتعرضوا لها».

وفي ذات السياق نجد أن المرسوم الرئاسي رقم 117/05 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، حيث حددت المادة 13 منه التدابير الوقائية الواجب إتباعها من قبل المستعمل قصد ضمان إعداد نظام داخلي ضمن الوحدة الإنتاجية للوقاية من حوادث الإشعاعات، كما نصت المادة 15 على جميع التدابير العامة لوقاية العمال من خطر التعرض للإشعاعات عند مزاولة أعمالهم، وأن كل مشغل بحوزته معدات ينتج عنها أشعة أيونية مجبر على وضع نظام رقابة صارم للوقاية من خطر الأشعة.

ومن هنا نستنتج أن جميع النصوص القانونية التي تنص على استعمال أسلوب الحظر أو المنع للأنشطة التي قد تلحق ضررا بالبيئة أو بالصحة العامة، هي في الواقع مجرد تطبيقات من قبل السلطات العامة لمبدأ النشاط الوقائي.

الفرع الثالث: تكريس الاجتهاد القضائي لهذا المبدأ

بعد أن تم تشريع مبدأ الوقاية في إطار المعاهدات الدولية وكذلك القوانين الوطنية، فإن الدور يأتي على الجهات القضائية لتكريس هذا المبدأ ضمن أحكامها، حيث نجد العديد من القرارات الصادرة عن هيئات قضائية دولية ومحلية تلزم باتخاذ التدابير الوقائية لمنع الأضرار التي تهدد البيئة.

وفي إطار الفصل في النزاعات بين الدول من قبل المحاكم الدولية، نجد أن هناك نزاع قام بين دولة المجر وسلوفاكيا حول مشروع مشترك بينهما يتمثل في انجاز وحدة لإنتاج الكهرباء على ضفاف نهر الدانوب، حيث طالبت المجر بوقف هذا المشروع على أساس أن هناك خطر تلوث قد يؤثر على مياه النهر الذي يعتبر مصدر تمويل العاصمة بمياه الشرب وهذا بناءً على بيانات علمية مؤكدة، فعرض النزاع على محكمة العدل الدولية فصدر حكمها في 1997/09/25 يقضي "بأن حماية البيئة تفترض اليقظة والوقاية باعتبار أن الأضرار لا يمكن إصلاحها بالإضافة إلى أن ميكانيزم التعويض يبقى محدود اتّجاه هذا النوع من الأضرار" وطلبت من الدولتين اتخاذ التّدابير الوقائية الضرورية، مع التنويه بالالتزام المعاهدة الموقعة بينهما(Maljean-Dubois, 1997) .

ونشير هنا أيضا أن محكمة العدل الدولية وفي سنة 1995 قد أكدت على هذا المبدأ عند النظر في الشكوى المقدمة من قبل نيوزلندا ضد فرنسا بخصوص التجارب النووية على أساس أن هذا النشاط يشكل خطرا شديدا على البيئة البحرية وصحة الإنسان، فأكدت المحكمة على أن الدول ملزمة بالسعي لحماية البيئة وإن كان من حقها أن تقوم بنشاطاتها ضمن حدودها المعترف بها، ولكن يقع على عاتقها احترام بيئة الدول الأخرى وهذا ما هو متفق عليه ضمن قواعد القانون الدولي لحماية البيئة (تكارلي، 2005).

أما على صعيد الهيئات القضائية الداخلية، فنجد أن القضاء الفرنسي كرس مبدأ الوقاية ضمن العديد من القضايا نذكر منها قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 09 جويلية 2018 حول قضية توسعة ترام واي باريس، حيث تعود وقائعها إلى أن عدد من بلديات المنطقة بالإضافة لجمعيات حماية البيئة قد تقدموا بطلب إلغاء القرار الإداري المؤرخ في 28 مارس 2017 الصادر عن مجلس الوزراء والمتعلق بالتصريح بالمنفعة العامة لبعض الأراضي لإتمام خط الترام واي في جزئه الرابط بين مطار أورلي وفرساي شانتيه على أساس أن هذا المشروع سيلحق ضررا بليغا بالبيئة على مستوى المناظر والثروة الطبيعية والكائنات الحية، فصدر القرار القضائي يقضي بإلغاء المشروع على أساس مبدأ الوقاية المنصوص عليه في ميثاق وقانون البيئة الفرنسي فاعتبر مجلس الدولة أن هذا المشروع يشكل انتهكا خطيرا للبيئة (عفيفي، 2018).

كما نجد أن القضاء الوطني هو أيضا قد حمل الإدارة المسؤولية لعدم اتخاذها التدابير الوقائية اللازمة، فقد صدر عن مجلس الدولة قرار مؤرخ في 08 مارس 1999 حول قضية تتمثل وقائعها في أن بلدية عين آزال قد قامت بحفر حفرة من أجل جمع القمامة والتخلص منها، لكن هذه الحفرة امتلأت بالمياه القذرة أين سقط فيها طفل مما أدى لوفاته، حيث تقدم ذوي الضحية بطلب التعويض على أساس مسؤولية البلدية بصفتها هي الجهة المسؤولة عن عملية الحفر، وأنها لم تراعي التدابير الوقائية التي تحول دون الإضرار بالغير، فأكد القضاء الإداري على مسؤولية البلدية من حيث أنها لم تحترم الإجراءات الوقائية المتعلقة بحماية البيئة وكذا الإهمال وسوء التسيير (ملويا، 2005).

وفي ذات السياق نجد أن مجلس الدولة قد صدر عنه قرار مؤرخ في 2006/10/03 يقضي بإلزام البلدية بضمان السلامة والصحة العمومية للمواطنين، حيث تعود أحداث القضية أن الطرف المستأنف عليه أثبتت بما لا يدع مجال للشك بأن رمي سكان الحي للنفايات بجوار محله التجاري قد ألحق به أضرارا جسيمة في ممارسة نشاطه التجاري وعلى هذا الأساس فإن القضاء اعتبر أن البلدية مسؤولة على اتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة لمنع مثل هذه التصرفات حفاظا على النظافة العامة (فرحات، 2018).

المبحث الثاني: مبدأ النشاط الوقائي وعلاقته بالمسؤولية المدنية

إن البعد الوقائي الحديث الذي يؤطره هذا المبدأ يمنح السلطات التنظيمية مكنة تستخدمها كأساس لقيام المسؤولية المدنية حين تخالف أحكامه، حيث تفرض بداية عدة آليات استباقية نذكرها في (المطلب الأول)، كما نوضح مدى ارتباط هذا المبدأ بقواعد المسؤولية المدنية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات المعتمدة لتجسيد مبدأ النشاط الوقائي

لا شك أن التكريس الواسع للمبدأ في مختلف النصوص القانونية، الهدف منه تجسيد هذه المكنة الوقائية على أرض الواقع، وهو ما سعت السلطات الادارية لتحقيقه بواسطة عدة وسائل أهمها؛ محاربة الأخطار في المهد (الفرع الأول)، بيد أنها تلزم أصحاب النشاطات البائن إضرارها بالبيئة بطلب الحصول على ترخيص من الجهات المختصة قبل مزاولة أي نشاط (الفرع الثاني)، كما أنها في بعض النشاطات الأكثر إضرارا تلزم صاحب النشاط بالقيام بدراسة مدى تأثير نشاطه عن البيئة (الفرع الثالث)، في حين تقوم السلطات بمراقبة ومراجعة الأداء البيئي لصاحب النشاط حين يقتضي الأمر ذلك (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مكافحة التلوث من المصدر

إن محاربة التلوث من المنبع تحقق أفضل حماية ممكنة للبيئة، وهذا من خلال منع وقوع الضرر البيئي من مصدره بدلا من معالجه آثاره المدمرة والتي يصعب في غالب الأحيان إصلاحها، ويكون هذا إما بمنع التلوث من الأساس قبل حدوثه أو التقليل قدر الإمكان من آثاره.

وتتجسد أهداف منهج مكافحة التلوث من المصدر في الحفاظ على البيئة والحد من تأثير الملوثات عليها وكذلك الحفاظ على الصحة العامة للإنسان وحماية الموارد الطبيعية مما يؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة المتمثلة في معادلة التوازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة وصحة الإنسان.

وتعود مصادر التلوث بالأساس للأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الإنسان، حيث تؤدي إلى اختلال في المكونات التي تحفظ التوازن البيئي، كما أن العادات الاستهلاكية للبشر لها أيضا تأثير مباشر على البيئة، لذلك وجب اتخاذ الإجراءات التي تحقق مكافحة هذه الملوثات من منبعها، وهذا يتحقق من خلال إلزام المؤسسات الصناعية بمنع التدهور البيئي وكذلك إتباع الأفراد سياسات استهلاكية تمنع زيادة نسبة انبعاث الملوثات في الوسط البيئي (هداج، 2018).

وبناءا على الاستراتيجية التي تستخدمها السلطات المختصة من أجل تفادي وقوع أضرار تؤثر على البيئة والإنسان على حد سوى، فإن آليات مكافحة التلوث من المصدر تتخذ ثلاث صور وهي مرتبطة بطبيعة التدابير الوقائية في حد ذاتها، فالمكافحة الردعية تتمثل في استخدام السلطات العامة في الدولة تدابير قمعية ضد ممارسة بعض الأعمال المحظورة، أما المنع السلبي فيكون في شكل تحذير يصدر عن الجهات الإدارية حول الأضرار الصحية لبعض المنتجات الموجهة للاستهلاك، في حين نجد أن المكافحة الايجابية تعتبر الأكثر استعمالا ضمن النظم البيئية الحديثة على أساس أنها تحقق ردعا فوريا للمخالفات الايكولوجية وهذا عن طريق بسط الدولة رقابتها المباشرة على الأنشطة الخطرة (المال، 2013).

كما أن المشرع الجزائري قد نص على منهج مكافحة التلوث من المصدر في العديد من القوانين حيث تنص المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه 'عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناءً على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

الفرع الثاني: الترخيص الإداري المسبق

يعتبر الترخيص الإداري وسيلة فعالة تبسط من خلاله السلطة العامة رقابتها السابقة واللاحقة على نشاط الأشخاص داخل المجتمع، فهو بذلك يعتبر إجراء وقائي يخول للإدارة صلاحية منع حدوث أضرار قد تصيب الإنسان والبيئة معا (مدين، 2015).

فالترخيص إذًا ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري الغاية منه إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على البيئة والمجتمع، كما يعد أهم ضمانة وقائية لحماية البيئة لأن منح الترخيص مرتبط بمدى توافق النشاطات الصناعية مع الشروط الواجب توافرها للحفاظ على البيئة.

وبناءا على ذلك فإن أهمية الترخيص الإداري في المجال البيئي تكمن في التحكم بالأنشطة الاقتصادية التي قد تتسبب في تلوث البيئة، كما يساهم في تحسين جودة الحياة من خلال توفير بيئة صحية وآمنة للفرد، وكذا تحقيق تنمية مستدامة وهذا بضمان استخدام عقلاني للموارد الطبيعية، كما أن امتثال الأفراد للقوانين والقرارات الإدارية يساعد في نشر التوعية البيئية وتطوير الإجراءات الوقائية للحفاظ على البيئة (هداج، 2018).

وبالرجوع للقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع قد نص على الترخيص في المادة 19 منه على أنه "تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير".

واشترط ذات القانون في مادته 74 الحصول على ترخيص مسبق وهذا بعد انجاز دراسات التأثير على البيئة وبعد استشارة الجمهور- إذا كان النشاط الممارس يسبب الضوضاء التي تم الحديث عنها ضمن المادة 72 من نفس القانون.

هذه بعض الأمثلة عن الرخص المسبقة بالإضافة إلى عديد الأمثلة في القوانين ذات الصلة بالبيئة، كرخص البناء ورخص الصيد، وكذلك الصب والإغراق في المصادر المائية.

الفرع الثالث: دراسة التأثير البيئي

هي عبارة عن دراسة تقنية تهدف لوقاية وحماية البيئة من آثار التلوث الذي قد يحل بها في المستقبل، وتُعَرَّفُ على أنها "دراسة الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للمشروع على البيئة من كافة الجوانب الطبيعية، الحيوية، الاقتصادية، الاجتماعية، وتقديرها بالنفقات والعوائد الاقتصادية والتبعات كمعيار للاختيار بين البدائل المطروحة" (زنكة، 2012).

ويعود الفضل لظهور هذه الدراسة إلى القانون المتعلق بالسياسة البيئة للولاية المتحدة الأمريكية الصادر في الأول من شهر جانفي سنة 1970، كما أن المشرع الفرنسي قد اعتمد هذه الآلية في نص المادة (R122-5) من قانون البيئة، أما على الصعيد الدولي فهناك العديد من المعاهدات والاتفاقيات التي أكدت على أهمية هذه الدراسة ودورها في تحقيق أفضل حماية للبيئة، منها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية بستوكهولم جوان 1972،وكذلك إعلان الأمم المتحدة بريو دي جانيرو جوان 1992 المعني بالبيئة والتنمية، وأما على الصعيد الأوروبي تم تبني هذه الدراسة ضمن إعلان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية حول السياسة البيئية في 1974/11/14 (Preieur, 2019).

كما أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات الأخرى اعتمد هذه الآلية ونص عليها ضمن المادة (15) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوصاف والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية، وكذلك على إطار ونوعية المعيشة"، كما خصص لها نص تنظيمي منفرد يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة وهذا من خلال نص المرسوم التنفيذي رقم07-145 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير عن البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 2007/05/22، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 18-255 مؤرخ في 2018/10/09، الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 17 أكتوبر 2018 وبالمرسوم التنفيذي رقم 19-241 مؤرخ في 2019/09/08، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 2019/09/08.

ولقد تم ادراج ضمن هذا النص قائمة تحدد أنواع المشاريع التي يجب أن تخضع قبل انجازها لدراسة تبين مدى حجم تأثير هذه الأنشطة على البيئة والصحة العامة للإنسان.

أما عن الأهداف المتوخاة من دراسة مدى تأثير هذه المنشآت المزمع إنشائها على البيئة فهي تتمثل فيما يلي (قادة و مبطوش،2021):

- الإلمام بجميع الأخطار والآثار السلبية التي يمكن أن تنتج عن نشاط الوحدة الصناعية وهذا من اجل العمل على تفاديها ومعالجتها مسبقا قبل إلحاق أضرار بالبيئة يصعب إصلاحها.
- السعي لتحقيق توازن بين مختلف مكونات البيئة الطبيعية من جهة وأنشطة الوحدة الصناعية المصنفة من جهة مقابلة وهذا لتحقيق أفضل حماية للبيئة والتنمية المستدامة.

ـ المتابعة الدورية لنشاط الوحدة الإنتاجية المصنفة وهذا لضمان عدم إضرارها بالبيئة.

ـ السعي من أجل تحسين نوعية الانتاج لدى المؤسسات المصنفة وهذا لتحقيق الجودة البيئية.

على أساس هذه الدراسة تتخذ السلطات العمومية قرار منح الترخيص من عدمه للوحدات الصناعية، كما تتيح لأصحاب المؤسسات تقديم حلول بديلة لتوفير أكبر قدر ممكن لحماية البيئة.

الفرع الرابع: التدقيق البيئي

إن مصطلح التدقيق أو المراجعة البيئية كان في السابق يستعمل في الجانب المحاسبي والمالي فقط للمؤسسات، ولكن مع تزايد الضغوطات على هذه الأخيرة من قبل السلطات الإدارية وجمعيات حماية البيئة، مما فرض عليها الاهتمام أكثر ضمن نشاطها بالعنصر البيئي وبناءً عليه تم إدراج مصطلح التدقيق وهذا من أجل مراقبة أدائها البيئي وكذا مدى التزامها بالتشريعات البيئية.

ونظرا للاهتمام المتزايد من قبل الباحثين حول مفهوم التدقيق البيئي فإننا نجد أن هناك العديد من التعريفات التي تناولته، حيث عَرَّفَتْهُ لجنة الاتحاد الأوروبي على أنه عملية فحص تهدف إلى التأكد من الالتزام بالنظم البيئية والتأكد من أن البيانات والمعلومات الواردة بالقائمة البيئية يمكن الاعتماد عليها، وأنه قد تم توفير كافة التفاصيل عن جميع القضايا البيئية الهامة والملائمة، كما أن وكالة حماية البيئة الأمريكية هي الأخرى أكدت على أن التدقيق عبارة عن عملية فحص دورية ومنظمة وموثقة وموضوعية للمنشأة الصناعية بواسطة جهة مستقلة ذات سلطة قانونية للعمليات الإنتاجية وما يرتبط بها من أنشطة فرعية لتحديد تأثيرها على البيئة ومتغيراتها (لطفي، 2005).

أما غرفة التجارة الدولية فتعرف التدقيق البيئي كأداة إدارية تعمل على التقييم الدوري الموثق والمنظم لمدى جودة التنظيم البيئي والإدارة البيئية، وذلك بهدف المساعدة على حماية البيئة من خلال تسهيل الرقابة الإدارية على المؤسسات وتقييم مدى امتثالها للسياسات المرتبطة بالأنشطة البيئية (Preieur, 2019).

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التدقيق البيئي هو عبارة عن مراجعة دورية ومنتظمة للأنشطة القائمة في المؤسسات الصناعية ومدى التزامها بالأنظمة وقوانين حماية البيئية بهدف التقليل من أسباب التلوث وأضراره التي يُحْتَمَلُ أن تنتج عنها، وهذا التدقيق قد يكون داخليا ضمن المؤسسة نفسها أو خارجيا من قبل هيئات محايدة ومعتمدة.

كما أن التدقيق البيئي أهمية تتجلى في تخفيض الغرامات المتعلقة بعدم الامتثال التنظيمي للضوابط البيئية؛ إدراك الأضرار البيئية مُبَكِّرًا قبل وقوعها؛ وله دور مهم في تبيان مدى التزام المؤسسة بمسؤوليتها تجاه البيئية؛ كما أن المراجعة تضع للمؤسسة أسس معيارية تحدد درجة احترامها للمعايير البيئية وتعتمد هذه المقاييس كعنصر أساسي يجب على الشركات مراعاته عند اتخاذ القرارات مستقبلا؛ إضفاء صورة جيدة للمؤسسات تبين للهيئات المعنية بشؤون البيئة مدى التزامها باللوائح التنظيمية في هذا المجال؛ يساهم التدقيق البيئي في الحد من المخاطر البيئية بناءً على المعطيات والدراسة التي يوفرها للمؤسسات بخصوص هذه المخاطر (لطفي، 2005).

ونظر للوظيفة التي يحققها نظام التدقيق البيئي في مجال حماية البيئة فإن المشرع الجزائري قد تبنى هذا النظام في العديد من النصوص نذكر منها المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة والمرسوم التنفيذي رقم 91-05 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، والمرسوم الرئاسي رقم 05-117 والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة.

المطلب الثاني: مدى ارتباط مبدأ الوقاية بقواعد المسؤولية المدنية

مبدأ النشاط الوقائي يرتبط بشكل وثيق بأحكام المسؤولية المدنية، فنجد هذا الارتباط يتمثل في تأثيره على قواعد وأركان المسؤولية في حد ذاتها (فرع أول)، كما أن لهذا المبدأ أيضا تأثير واضح فيما تعلق بالجانب التعويضي المترتب عن الأضرار التي قد تلحق بالبيئة ومكوناتها (فرع ثاني).

الفرع الأول: تأثير مبدأ النشاط الوقائي على أركان المسؤولية المدنية

مبدأ النشاط الوقائي يشجع على اتخاذ التدابير الوقائية والاحترازية لتجنب وقوع الأضرار والخسائر المحتملة، وبما أنه أصبح جزءًا من النظام القانوني المتعلق بالمسؤولية المدنية، فإن ذلك استدعى تعديلات على القواعد الموجودة لتوافقها مع هذا المبدأ القانوني الجديد.

وكان لمبدأ النشاط الوقائي أثر عميق على قواعد المسؤولية المدنية، ولا سيما في مجال القانون البيئي، حيث يؤكد هذا المبدأ على التحديد الاستباقي للمخاطر والتخفيف من حدتها لمنع إلحاق الضرر والإضرار بالأفراد والممتلكات والبيئة معا، ولقد أحدث إدماجه في المسؤولية المدنية تغييرات كبيرة في الأطر القانونية، وقد حول التركيز من التدابير اللاحقة لمعالجة الأضرار إلى الإجراءات الوقائية لتفاديها فالتوجيهات الأوروبية بشأن حماية البيئة قد نصت على التزامين الأول هو منع الضرر البيئي والثاني واجب الوقاية من الأضرار البيئية (المال، 2013).

كما يؤكد ميثاق البيئة الفرنسي لسنة 2005 على واجب الوقاية التي يجب أن يتحلى بها المواطنون والمؤسسات وهذا من خلال أن يتوقعوا المخاطر التي قد تنتج عن الأنشطة التي يمارسونها ويمتد هذا الواجب ليشمل تنفيذ تدابير وقائية معقولة للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر الضرر. ويمكن أن يؤدي عدم الوفاء بهذا الواجب إلى قيام المسؤولية المدنية البيئية إذا وقع ضرر، لذلك فإن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية كانت تتعلق في المقام الأول بتعويض الضحايا بعد وقوع الضرر بالفعل، بيد أن مبدأ الوقاية يشجع على إتباع نهج استباقي يروج لفكرة أنه من الأفضل منع حدوث الضرر في المقام الأول بدلاً من السعي للحصول على تعويض(Cans, 2009) .

علاوة على ذلك فإن العمل بمبدأ الوقاية يستلزم ممارسات لتقييم المخاطر والتخفيف منها، ويتطلب من المؤسسات تحديد المخاطر المحتملة وكذا تقييم احتمالات حدوثها وعواقبها المحتملة، واتخاذ التدابير المناسبة للتقليل من تلك المخاطر إلى حدها الأدنى أو القضاء عليها، وقد يكون ذلك باعتماد تقييمات شاملة للمخاطر وتنفيذ تدابير وقائية دليلا على الوفاء بواجب الرعاية وتخفيف المسؤولية المدنية.

وفي ذات السياق نجد أن قيام المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الوقاية تفضي إلى التوسع في عنصر الخطأ فتطبيق هذا المبدأ في نظر فقهاء القانون يؤدي إلى التوسع في مفهوم الخطأ، مما يفرض على المهني التزامات جديدة كالالتزام بالحذر والتبصر واليقظة، كما أن تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى ضرورة الأخذ بالاحتياطات اللازمة لتفادي حدوث الأضرار البيئية قدر ما أمكن، والعمل على وضع أنظمة ومعايير تلزم الأفراد والشركات باعتماد تدابير وقائية معينة كما تحدد هذه اللوائح إجراءات وممارسات يجب إتباعها لمنع الإضرار بالبيئة أو الصحة العامة. ويصبح الامتثال لهذه اللوائح أمرا حاسما في تحديد المسؤولية المدنية، وهذا يعنى أن المسؤولية الناشئة عن اعتماد مبدأ الوقاية هي مسؤولية قائمة أولا على عنصر الخطر، حيث أن هذا الأخير بدوره غير مؤكد وغير معروف، إضافة إلى كونها تقوم على التخوف من مجابهة أضرار احتمالية جسيمة غير قابلة للاسترداد قد تتحقق وقد لا تتحقق (لحلو، 2019).

وبناءً على ذلك فإن عبء الإثبات في القضايا المتعلقة بالأضرار البيئية قد انتقل إلى المدعي الذي يجب أن يثبت أن هذه التدابير الوقائية لم تكن كافية أو أن المدعى عليه تصرف بإهمال، مما يضفي حماية إضافية للمدعى عليه الذي اتخذ خطوات استباقية لمنع وقوع الأضرار، وعلى هذا الأساس فإن مبدأ الوقاية قد أعاد تشكيل قواعد المسؤولية المدنية بالتشديد على التدابير الاستباقية وواجب الرعاية وتقييم المخاطر والامتثال للوائح والأنظمة واستخدام الإجراءات الوقائية، ولم يؤثر هذا التحول في تقييم المسؤولية المدنية فحسب بل عزز أيضا ثقافة المسؤولية، وشجع الأفراد والمنظمات على اتخاذ إجراءات وقائية للتقليل إلى أدنى حد من الضرر وتعزيز بيئة أكثر أمنًا واستدامة (المال، 2013).

الفرع الثاني: تأثير مبدأ الوقاية على أحكام التعويض في المسؤولية المدنية

إن اعتماد مبدأ الوقاية كأساس لقيام المسؤولية المدنية يؤدي إلى التأثير على تحديد قيمة التعويض وهذا من خلال حساب الأضرار وتوزيع المسؤولية بين الأطراف المشاركة في الحادث البيئي وأيضا يشجع مبدأ النشاط الوقائي على إتباع نهج استباقي لتجنب الضرر والذي بدوره يؤثر على التعويض الممنوح للأطراف المتضررة.

حيث نجد أن مبدأ الوقاية يهدف للتخفيف من حدة الأضرار المحتمل وقوعها، ففي حال اتخذ الطرف المُلَوِّثْ خطوات معقولة لتقليل الضرر الناتج عن تصرفاته، مما يؤثر على مبلغ التعويض الذي سيدفعه، كما يفرض على القاضي التحري إذا كان هذا الأخير قد التزم بالإجراءات الوقائية المنصوص عليها في اللوائح والتنظيمات وإن كان قد تصرف بشكل معقول للتخفيف من حدة الأضرار البيئية، وفي حال تمكن المدعى عليه من إثبات أنه اتخذ جميع الإجراءات الاحتياطية الكافية لمنع وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تخفض التعويض الممنوح للطرف المضرور، وهذا استنادا إلى فكرة أن الضرر كان أقل احتمالا لحدوثه بسبب الإجراءات الوقائية التي اتخذها المدعى عليه (خليفة، 2022/2021).

وفي هذا الإطار فإن العمل بمبدأ الوقاية يفرض على الجهة المُلَوِّثَةُ الامتثال للأنظمة وإتباع أفضل الممارسات وفي حال وقوع الضرر البيئي فان هذا يؤثر في قرار المحكمة في خفض قيمة التعويض في حال تمكن المدعى عليه من إثبات أنه اتبع معايير الصناعة واتخذ التدابير الوقائية اللازمة كما تقتضي اللوائح،

كما أن أهمية تعويض الطرف المتضرر دفعت العديد من التشريعات الدولية إلى إيجاد أنظمة جديدة لضمان تعويض المتضررين من خلال صناديق الضمان وكذلك شركات التأمين التي تضمن للمتضرر تعويضا بشكل احتياطي (الشرقاوي، 2015).

وفي ذات السياق يمكن أن يكون لمبدأ الوقاية من الأضرار البيئية أثر متعدد الأوجه على التعويض في قضايا المسؤولية المدنية، وهذا من خلال تشجيع الأطراف على اتخاذ تدابير وقائية لتفادي الضرر الذي يمكن أن يؤدي إلى تخفيض التعويضات الممنوحة للطرف المضرور أو قد يؤثر على توزيع نسبة الخطأ بين الأطراف المعنية، كما أن الامتثال للأنظمة وإتباع أفضل الممارسات المتصلة بالوقاية عامل مهم يمكن أن يؤثر على قيمة التعويض، وهنا تكمن أهمية السلوك الاستباقي في منع الضرر وتقليل العواقب المالية لحوادث المسؤولية المدنية.

خاتمة:

وفي ختام هذا المقال يتضح لنا أن مبدأ النشاط الوقائي يعد وسيلة فعالة للتصدي للمخاطر والحد من حدوث الأضرار البيئية، كما أن لهذا المبدأ دورا بارزا في ارساء قواعد جديدة للمسؤولية المدنية الوقائية في المجال البيئي لكي تكون أحد الحلول لتجنب ومنع الأخطار المحتمل التي قد تصيب البيئة أو أحد مكوناتها، كما يعتبر هذا المبدأ أحد أهم الآليات المعتمدة في العديد من النصوص القانونية وهذا بغية الحد من التأثيرات السلبية على البيئة والحفاظ على التوازن الإيكولوجي، إن فهم أهمية مبدأ النشاط الوقائي وتطبيقه الفعال يشكلان خطوة أساسية نحو تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على موارد الأرض للأجيال القادمة.

ومن خلال دراسة العلاقة بين كل من مبدأ الوقاية والمسؤولية المدنية توصلنا الى جملة من النتائج أهمها:

1- إن العمل بهذا المبدأ يقلل من نسبة الأضرار البيئية وهذا عند اتباع المؤسسات والأفراد لسياسات واستراتيجيات وقائية أثناء أداء نشاطهم مما يساهم في حماية الطبيعة والمحافظة على التوازن البيئي.

2- إن تطبيق مبدأ الوقاية يؤدي إلى تقليل التكاليف والخسائر إذ أن اتباع الافراد للنهج الوقائي يقلل من النفقات التي يتحملونها في حال وقوع الأضرار البيئية والتي غالبا يصعب جبرها.

3- إن للمسؤولية المدنية دور مكملا لمبدأ الوقاية، حيث تشجع الملوثين على التصرف بشكل مسؤول وتحمل تبعات أفعالهم وتأثيراتها السلبية على البيئة.

ومن أجل ضمان حماية فعالة للبيئة وتحقيق التنمية المستدامة وهذا من خلال تفعيل آليات تطبيق مبدأ الوقاية كأساس جديد لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية فإننا نقترح التوصيات التالية:

1- ينبغي تعزيز مفهوم مبدأ الوقاية وتبيان أهميته بين الجمهور والمؤسسات والقطاعات المختلفة وهذا من خلال حملات توعية وبرامج تثقيفية تسلط الضوء على فوائد التصرف الوقائي وأثره الإيجابي على البيئة.

2- يجب تفعيل التشريعات والقوانين البيئية التي تحث على تطبيق مبدأ الوقاية وتحفيز الأطراف المعنية على اتخاذ التدابير الوقائية وأن تكون هذه التشريعات صارمة وملزمة للجميع.

3- ضرورة تطوير آليات فعالة لتقييم مدى تنفيذ مبدأ الوقاية ومراقبة تأثيراته على البيئة مما يسهم في تحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين وتعزيز التدابير الوقائية.

4- ينبغي إعادة النظر في القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية وهذا لمواكبة التطورات والمستجدات التي عرفها الفقه والقضاء في مجال تغطية الأضرار البيئية لتتماشى مع التطور التكنولوجي.

5- تفعيل دور المسؤولية المدنية وهذا من خلال تحميل الأفراد والمؤسسات المسؤولية الكاملة عن التصرفات التي قد تلحق أضرارا بالبيئة، وهذا يتحقق بتشديد الإجراءات وتحمل المسؤوليات القانونية.

قائمة المراجع

المؤلفات:

- إسماعيل نجم الدين زنكة. (2012). القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- أمين السيد أحمد لطفي. (2005). المراجعة البيئية. الاسكندرية، مصر: الدار الجامعية.
- حسين بن شيخ أث ملويا. (2005). المنتقى في قضاء مجلس الدولة. الجزائر، الجزائر: دار هومة.
- عبد الرحمان الشرقاوي. (2015). دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام على ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي. الرباط، المغرب: مطبعة المعارف الجديدة.
- عبد الله الصعيدي. (1993). الاقتصاد والبيئة دراسة بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- يوسف محمد صافي. (2007). دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

الأطروحات:

-الحبيب بن خليفة. (2022/2021). الطابع التنظيمي للمبادئ العامة قانون حماية البيئة نموذجا (أطروحة دكتوراه). أدرار، الجزائر: كلية الحقوق جامعة أحمد دراية.

- خديجة لحلو. (2019). المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري (أطروحة دكتوراه). سيدي بلعباس، الجزائر: كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس.

- صافية زيد المال. (2013). حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي (اطروحة دكتوراه). تيزي وزو، الجزائر: كلية الحقوق جامعة مولود معمري.

- فريدة تكارلي. (2005). مبدأ الحيطة فيالقانون الدولي للبيئة (رسالة ماجستير). الجزائر، الجزائر: كلية الحقوق جامعة الجزائر.

المقالات:

-أمال مدين. (11 جوان، 2015). الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا". مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 2، الصفحات 74-96.

- أميرة عبد الله السيد بدر. (افريل، 2012). لأساس الدستوري لالتزام جهة الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 51، الصفحات 1-66.

- أيمن فتحي محمد محمد عفيفي. (جانفي، 2018). مبدأ الوقاية مساهمة في دراسة الإشكاليات المرتبطة بحماية البيئة. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2، الصفحات 1410-1637.

- رضا هداج. (2018). النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث العابر للحدود (أطروحة دكتوراه). الجزائر، الجزائر: كلية الحقوق جامعة الجزائر1.

- زينب محمد بدوى حسن، و محمد جبريل ابراهيم . (ديسمبر، 2021). منهج الشريعة الإسلامية في الوقاية من الأوبئة دراسة تحليلية مقارنة بالقانون الوضعي. مجلة كلية الدراسات الاسلامية، العدد 4، الصفحات 3077-3244.

- عابدي قادة، و الحاج مبطوش . (17 جانفي، 2021). دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي 07/145 المعدل والمتمم. مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، الصفحات 843-858.

- فرحات فرحات. (01 مارس، 2018). دور مجلس الدولة في حماية البيئة. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 03، الصفحات 202-209.

- يوسف العزوزي. (30 سيتمبر، 2016). ي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية. مجلة المستقبل العربي، العدد 451، الصفحات 103-113.

المؤلفات بالفرنسية

- Cans, C. (2009). *la responsabilité environnementale (prévention, imputation, réparation).* Paris, France: Edition Dalloz.
- Dusca, I. A. (2014). *La responsabilité préventive, essence de la responsabilité écologique Doctrine, jurisprudence.* Allemagne: éditions universitaires européennes.
- Fitzgerald, G. F. (1980). Le Canada et le développement du droit international: La contribution de l'Affaire de la fonderie de Trail à la formation du nouveau droit de la pollution atmosphérique transfrontière. *revu d'Études internationales, 11*, pp. 393-419.
- Maljean-Dubois, S. (1997). L'arrêt rendu par la Cour internationale de Justice le 25 septembre 1997 en l'affaire relative au projet Gabcikovo-Nagymaros (Hongrie c./ Slovaquie). *Annuaire français de droit international*, pp. 286-332.
- Nicolas, D. S. (1999). *les principes du pollueur-payeur, de prévention et de précaution, essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement.* Bruxelles, Belgique: Bruylant, Aupelf-Uref.
- Ost, F. (1995). La responsabilité, Fil d'Ariane du droit de l'environnement. *Revue droit et société*, pp. 281-322.
- Preieur, M. (2019). *droit de l'environnement* (Vol. 8). Paris: Edition Dalloz.